

# سياسة السلامة المالية

## مؤسسة جائزة المدينة المنورة

### رقم الوثيقة: QPO-003-VF

### التاريخ: يناير ٢٠٢١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الفهرس

3	المقدمة:
3	النطاق:
3	التعريفات والمصطلحات:
4	لوائح سياسة السلامة المالية:
4	هدف معيار السلامة المالية:
5	مسؤولية قياس معيار السلامة المالية:
5	متطلبات تطبيق معيار السلامة المالية:
5	التصنيف الوظيفي لمصروفات المؤسسة:
6	عوائد ومصروفات الاستدامة المالية:
6	حساب معيار السلامة المالية:
7	تحليل معيار السلامة المالية:
8	ملحقات:

## المقدمة:

تدرك المؤسسة أهمية وجود سياسة للسلامة المالية تضمن كفاءة التنظيم المالي كونها توجه عمليات قياس وتقييم الكفاءة والقدرة المالية لمؤسسة جائزة المدينة المنورة وقابليتها للنمو والاستدامة

## النطاق:

تطبق هذه السياسة على كل منسوبي المؤسسة او يعمل لصالحها سواء كانوا أعضاء مجلس الأمناء أو الأمين العام أو المدير التنفيذي أو مديري الإدارات أو الأقسام أو الموظفين أو المستشارين المتعاقد معهم بصرف النظر عن مناصبهم في المؤسسة ، وبدون أي استثناء.

## التعريفات والمصطلحات:

لغرض تطبيق هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المصطلح	التعريف
المؤسسة	هي مؤسسة جائزة المدينة المنورة
الوزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مجلس الأمناء	هو السلطة العليا لمؤسسة جائزة المدينة المنورة
الأمين العام	هو الأمين العام لمؤسسة جائزة المدينة المنورة
المدير التنفيذي	هو المدير التنفيذي لمؤسسة جائزة المدينة المنورة والذي يعين من قبل مجلس الأمناء
الإدارات التابعة	إدارة المراجعة الداخلية، إدارة الشؤون القانونية، إدارة البرامج والمشاريع، إدارة الخدمات المشتركة، إدارة التخطيط والتطوير، إدارة الاتصال المؤسسي.

## لوائح سياسة السلامة المالية:

تسعى المؤسسة إلى تحقيق الاستدامة المالية وذلك من خلال تنمية مواردها المالية عبر جمع التبرعات وعضويات الأعضاء والاستثمارات والأوقاف والزكوات وغيرها من المصادر المشروعة ، ويتطلب هذا إدارة عالية جيدة داخل المؤسسة لتحقيق كفاءة الاستدامة المالية والأداء المالي ، وتخضع هذه العملية لمنظومة من اللوائح وهي كما يلي:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ( 62 ) وتاريخ 1437 / 2 / 18 هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ( م / 8 ) وتاريخ 1437 / 2 / 9 هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزاري بتاريخ 11/ 6/1437 هـ
- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادر بمرسوم ملكي رقم م / 31 ، بتاريخ 5 / 1433 هـ / 11 هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 145 ، بتاريخ 10 / 5 / 1433 هـ
- نظام جرائم الارهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي (م/ 16 )، بتاريخ 24 / 2 / 1435 هـ
- لائحة جمع التبرعات للأوجه الخيرية الصادر بقرار رقم ( 547 ) وتاريخ 30 / 3 / 1396 هـ

ولضمان تحقيق السلامة المالية والإدارة المالية الجيدة وضع هذا المعيار والذي يعتمد على تحليل القوائم المالية السنوية للمؤسسة على البيانات التي تفصح عنها في النموذج الشامل لبيانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## هدف معيار السلامة المالية:

يهدف معيار السلامة المالية إلى:

- تحسين الأداء المالي والالتزام بأفضل الممارسات عبر إعادة توزيع موارد المؤسسة وتوجيهها حسب مستوى الفاعلية في إستخدام المال وقابلية النمو والاستمرار.
- تمكين أصحاب المصلحة من منظمين وصناع قرار من إتخاذ قرارات رشيدة بخصوص توجيه دعم البرامج وبناء القدرات في المؤسسة.
- تمكين مؤسسة جائزة المدينة المنورة من إبراز نفسها كجهة مستحقة لثقة الجهات المشرفة والمنظمة والداعمين.
- توفير البيانات المتعلقة بمستوى الأداء المالي على مستوى القطاع غير الربحي لصناع القرار وإجراء البحوث والدراسات.

## مسؤولية قياس معيار السلامة المالية:

### **الغرض:**

تقييم الصحة المالية للمؤسسة والالتزام بمعايير الحوكمة المالية لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

### **نص السياسة:**

يقوم قسم الشؤون المالية بالمؤسسة بقياس دوري ربع أو نصف سنوي لمعيار السلامة المالية المعد من وزارة الموارد البشرية والذي يتضمن مؤشرين رئيسيين: مؤشرات الأداء المالي، مؤشرات القدرة المالية.

## متطلبات تطبيق معيار السلامة المالية:

### **الغرض:**

التطبيق الفعال لمعيار السلامة المالية.

### **نص السياسة:**

يتطلب تطبيق وحساب معيار السلامة المالية العناصر التالية:

- التقيد بالحسابات الواردة في الدليل المحاسبي الموحد واعتمادها كشجرة حسابات للمؤسسة.
- إعداد القوائم المالية وفق دليل وتبويب ومعالجات موحدة من المراجع القانوني.
- إضافة التصنيف الوظيفي للمصروفات كأحد التقارير المالية الرئيسية في النظام المحاسبي.
- توافق النظام المحاسبي للمؤسسة مع دليل الحسابات المعتمد من الوزارة.

## التصنيف الوظيفي لمصروفات المؤسسة:

### **الغرض:**

حساب دقيق لمؤشرات السلامة المالية.

### **نص السياسة:**

تعتمد المؤسسة التصنيف الوظيفي لمصروفاتها وذلك لدعم حساب قيم مؤشرات معيار السلامة المالية ويجب أن تتوافق بنود النظام المحاسبي مع هذه التصنيفات ويشمل التصنيف الوظيفي الفئات التالية:

- مصروفات إدارية عمومية وتشغيلية وتشمل مصروفات الإدارة العامة والمقر الرئيسي والتخطيط لعمل المؤسسة.



- مصروفات خاصة بجمع التبرعات ومصروفات للدعاية والإعلان لجمع التبرعات.
- مصروفات خاصة بإدارة استثمارات المؤسسة.
- مصروفات الحوكمة وتشمل مصروفات التدقيق على حسابات المؤسسة أو على الالتزام بمعايير الوزارة.

## عوائد ومصروفات الاستدامة المالية:

### الغرض:

تعريف محدد للاستخدام في حساب مؤشرات معيار السلامة المالية.

### نص السياسة:

تعرف عوائد الاستدامة المالية بالعوائد الناتجة والمحقة من الاستثمارات التي نفذتها المؤسسة مثل المحافظ الاستثمارية وغيرها من أشكال الاستثمارات والتي تمكن المؤسسة من خلال هذه العوائد تحقيق اكتفاء مالي تغطي التكاليف التشغيلية والإدارية لاستدامة أعمال المؤسسة ولا يوجد أي قيود عليها للاستخدام في خدمات خاصة بالمستفيدين.

المحافظ الاستثمارية: هي عبارة عن مجموعة من الأدوات المالية التي يستخدمها الفرد أو الشركات مثل الأسهم والسندات والتي توجد في مشاريع وشركات مختلفة. حيث يسعى الفرد أو المستثمر من خلالها إلى الحصول على العوائد من خلال جمع الأوراق المالية بطريقة تعكس الأهداف المالية وتجنب المخاطر.

## حساب معيار السلامة المالية:

### الغرض:

تحسين الأداء المالي والحوكمة المالية والالتزام بأفضل الممارسات عبر إعادة توزيع موارد المؤسسة وتوجيهها حسب مستوى الفعالية في استخدامها المالي وقابلية النمو والاستمرار

### نص السياسة:

يتم حساب معيار السلامة المالية من خلال تقارير دورية تصدر عن النظام المحاسبي والملتزم باستخدام الدليل المحاسبي الموحد الصادر عن الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

## تحليل معيار السلامة المالية:

### **الغرض:**

تمكين أصحاب المصلحة من منظمين ومانحين وصناع قرار من اتخاذ قرارات رشيدة بخصوص توجيه دعم البرامج وبناء القدرات في المؤسسة

### **نص السياسة:**

يقوم قسم الشؤون المالية بالمؤسسة بإصدار تقرير تحليلي دوري عن السلامة المالية للمؤسسة يقدم للأمين العام ومجلس الأمناء ويتم فيه تحليل البنود المالية المعتبرة لحساب مؤشرات معيار السلامة المالية وتقييم أي مخاطر أو ثغرات مرتبطة بها في أعمال المؤسسة كما يشمل التقرير بيان نقاط القوة وفرص التحسين وتقديم مقترحات محددة لتحسين السلامة المالية للمؤسسة.

## ملحقات:

مؤشرات معيار السلامة المالية:

- **مؤشرات الأداء المالي:** وهي مجموعة من المؤشرات تقيس الأداء المالي للجمعيات الأهلية وتشمل هذه المعايير ما يلي:

- نسبة المصاريف الإدارية
- نسبة مصاريف البرامج
- نسبة مصاريف جمع التبرعات
- كفاءة جمع التبرعات

- **مؤشرات القدرة المالية:** وهي مجموعة من المؤشرات تقيس الملاءة المالية والاستدامة للجمعيات الأهلية ومدى توفر المبالغ غير المشروطة وقدرتها على التوسع في تحقيق أهدافها وتحقيق الأثر المستهدف، وتشمل هذه المعايير ما يلي:

- نسبة نمو مصاريف البرامج
- نسبة نمو الإيرادات الرئيسية
- نسبة رأس المال العامل

البنود المالية، وأمثلتها:

- الاهلاك
  - الاهلاك في القائمة المالية
- المصاريف الإدارية
  - المصاريف العمومية
  - الاهلاك
- المصاريف التشغيلية
  - إجمالي المساعدات
  - الاهلاك
  - المصاريف العمومية
  - مصروفات أخرى
  - مصروفات أنشطة
- مصاريف البرامج
  - إجمالي المساعدات
  - مصروفات الأنشطة

- مصاريف جمع التبرعات
- إيرادات جمع التبرعات
- الإيرادات الرئيسية
  - زكاة
  - تبرعات نقدية
  - تبرعات مشروطة
  - تبرعات عينية
  - تبرعات أخرى
  - إيرادات متنوعة
  - إيرادات الأنشطة
  - إيرادات أخرى
  - اعانة الوزارة
  - الاشتراكات
- الأصول الحالية
  - جمال الأصول الحالية (المتداولة)
- الخصوم الحالية
  - اجمال الخصوم (الالتزامات) الحالية (المتداولة)
- اجمالي المصروفات
  - إجمالي المساعدات
  - الاهلاك
  - المصاريف العمومية
  - مصروفات أخرى
  - مصروفات أنشطة
  - إطفاء الأصول الأخرى
  - تعديلات السنوات السابقة
  - خسائر استثمارات مالية
  - خسائر رأس مالية
  - خسائر استثمارات أسهم

يتم تقييم الجمعيات الأهلية في مؤشرات السلامة المالية بناء على ما يلي:

- نموذج البيانات الشامل
- التقارير الربعية التي تصدر عن المحاسب القانوني للجمعية



- القائمة المالية الختامية التي تصدر عن المحاسب القانوني للجمعية
- كشوفات الحسابات البنكية لأرصدة الجمعية الأهلية
- قوائم اصول واستثمارات الجمعية الأهلية



مؤسسة جائزة المدينة المنورة  
Madinah Award Foundation



